الأمم المتحدة

A/C.5/59/L.32

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 December 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٢٨٧ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٥٧/٣٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٥٨/٢٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٩٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بأمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة[١] وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي خُصصت خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة[٢]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]،

---

(١) A/59/365 و Corr.1 و A/59/365/Add.1 و Corr.1.

(٢) انظر A/59/396.

(٣) A/59/539.

221204 221204 04-65972 (A)
0465972

وإذ تؤكد أهمية بلوغ أعلى مستويات الروح المهنية والخبرة الفنية في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دور الجمعية العامة في الاضطلاع بتحليل متعمق للوظائف والموارد المالية وكذلك لسياسات الموارد البشرية، والموافقة عليها، بهدف ضمان التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة المقررة بولايات وتنفيذ جميع السياسات في هذا المضمار،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة من لجان الجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١)]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها؛

٣ - **تشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد أيضا على دور الاتفاقات ذات الصلة المعقودة مع البلدان المضيفة بشأن تحديد هذه المسؤولية.

٤ - **تسلم** بالحاجة إلى القيام، على وجه الاستعجال، بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة من أجل كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها في مقر الأمم المتحدة وفي مراكز العمل الرئيسية والميدان على حد سواء؛

٥ - **تؤكد** أن أداء عمليات الأمن بشكل فعال على الصعيد القطري على أساس لا مركزي على النحو الذي اقترحه الأمين العام يتطلب وضع قدرة موحدة على صنع السياسات، وتحديد المعايير، والتنسيق، والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر؛

٦ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٣)] رهنا بأحكام هذا القرار؛

٧ - **تقرر**، أن تنشئ إدارة شؤون السلامة والأمن آخذة بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٦٤ من تقريرها[(٣)]، وقرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بالتسميات التنظيمية في الأمانة العامة؛

٨ - **ترحب** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢] عن استخدام وإدارة الأموال التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٥٦ استجابة للشواغل التي أثيرت بشأن التأخيرات وتصاعد التكاليف؛ وتلاحظ التقدم المحرز في الآونة الأخيرة في تنفيذ تلك المشاريع وتحث الأمين العام على إكمال تنفيذها على وجه السرعة؛

٩ - **تلاحظ** بقلق التأخيرات وتصاعد التكاليف وأوجه القصور الذي تعتري تخطيط وإدارة مشاريع تعزيز الأمن، ولا سيما في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يتصل بالأموال التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٥٦ على النحو الذي حدده مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره[٢] وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٨ وهذا القرار أيضا، بأن تدار الأموال المعتمدة لمشاريع تعزيز الأمن وتوزع بقدر كبير من الحرص والكفاءة والفعالية وفي الوقت المناسب؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢] وأن يعهد أيضا إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم تقرير عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٩٥/٥٨ وفي قرارها هذا لأغراض مشاريع تعزيز الأمن من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١١ - **تشدد** على الحاجة إلى تحلي جميع الموظفين بعقلية ناضجة واعية بشؤون الأمن، وعلى الحاجة للامتثال بقواعد وإجراءات السلامة والأمن في سائر منظومة الأمم المتحدة ووجود سلّم واضح للسلطة والمساءلة؛

١٢ - **تؤكد** أن نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة تتطلب وجود سلّم واضح للسلطة والمساءلة على جميع المستويات الإدارية في المقر وفي الميدان من أجل تنفيذ قواعد وإجراءات السلامة والأمن؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين إطارا للمساءلة في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة يتناول في جملة أمور:

(أ) استكمال التقرير المتعلق بالأمن الميداني[٤]،

(ب) توضيح دور كل مسؤول رسمي،

---

(٤) انظر A/57/365.

(ج) توفير معلومات عن كيفية مآل سلّم السلطة غير العسكرية المتصلة بالأمن إلى رئيس إدارة شؤون الأمن.

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يشرح، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة التي تحتفظ بموظفي أمن خاصين بها في الميدان، الكيفية التي يمكن بها إدماج موظفي الأمن المذكورين في الهيكل الموحد لإدارة الأمن على المستوى القطري تحت إمرة المسؤول المعين، وأن يوضح سلطة هذا المسؤول المعين على أولئك الموظفين، وذلك في سياق استكمال وتحديث إطار المسؤولية؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، من أجل تعزيز الامتثال في مجال الأمن، أن يكفل تطبيق ما يوجد من تدابير للإجراءات التأديبية على جميع المستويات في جميع الإدارات، وبخاصة على مستوى المديرين، في حالة عدم التقيد بالمستويات والمعايير والإجراءات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، من أجل تعزيز الامتثال في مجال الأمن، وباعتباره رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، أن يقترح على الرؤساء التنفيذيين للوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في النظام الموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، كفالة تطبيق ما يوجد من معايير للإجراءات التأديبية على جميع المستويات كنتيجة لعدم التقيد بالمستويات والمعايير والإجراءات الأمنية؛

١٧ - **تعيد تأكيد** المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٨ - **تحث** الأمين العام على مراعاة أحكام الطابع الدولي للمنظمة عند إجراء التعيينات في الفئات ذات الصلة بسلامة وأمن الموظفين؛

١٩ - **تقر** إضافة الوظائف الفنية المنشأة بموجب هذا القرار في إطار الميزانية العادية إلى مجموعة الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي وفقا للإجراءات المعمول بها؛

٢٠ - **تحث** الأمين العام على كفالة استناد التعيينات في وظائف الفئات الفنية فما فوقها إلى قاعدة جغرافية واسعة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التوضيح لمقترحاته المتعلقة بالتطوير الوظيفي، وبتوصيف جديد لضباط الأمن، وبمواصلة إضفاء الطابع المهني على عمل موظفي الأمن المشار إليها في الفقرتين ٢٥ و ٣١ من تقريره[٥] وأن يقدم مقترحات تفصيلية

(٥) A/59/365 و Corr.1.

بشأن سياسة التوظيف في ظل المتطلبات الخاصة المتعلقة بأمن الموظفين، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٢ - **تقرر**، على أساس استثنائي وبدون أن يشكل ذلك سابقة، أن تكون فترة خدمة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن خمس سنوات غير قابلة للتجديد؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن يُراعى في تعيين وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن الاحترام الكامل لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأن يُسترشد في التعيين بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت فيه، في جملة أمور، كقاعدة عامة، ألا يخلف مواطن من دولة عضو مواطنا آخر من تلك الدولة في وظيفة من الوظائف العليا وألا يحتكر مواطنو أية دولة أو مجموعة من الدول الوظائف العليا؛

٢٤ - **تقرر كذلك** إنشاء وظيفة من رتبة مد-٢ يكون شاغلُها نائبا لوكيل الأمين العام، وأن تستعرض هذه الوظيفة في سياق تقرير التنفيذ الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٥ - **تقرر** إنشاء وظيفة رئيس لشعبة خدمات السلامة والأمن برتبة مد-٢ وأن تستعرض هذه الوظيفة في سياق تقرير التنفيذ الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٦ - **تقرر أيضا** إنشاء ٣٨٣ وظيفة جديدة لضباط السلامة والأمن، في إطار فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى ذات الصلة، تكون ٢٤٩ منها وظائف ثابتة و ١٣٤ وظائف تشغل على أساس مؤقت؛

٢٧ - **تقرر كذلك** أن تستعرض الوظائف الجديدة الموافق عليها والمشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه في ضوء التقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن معالجة جميع العوامل التي تدخل في تخطيط الشؤون الأمنية للأمم المتحدة، بما في ذلك تحديث واستكمال وتنقيح الاتفاقات مع البلدان المضيفة، فضلا عن استكمال وتحديث القدرات المختلفة للبلدان المضيفة فيما يتعلق بتوفير الأمن للأمم المتحدة، وعلى النحو الوارد في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية[٣]؛

٢٨ - **تقرر** تأسيس مكتب تنفيذي يتكون من ١٧ وظيفة، في إدارة شؤون السلامة والأمن، بغية تصريف مهام الدعم الإداري؛

٢٩ - **تقرر أيضا** اعتماد مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، تحت بند المساعدة العامة المؤقتة، لتوفير القدرة على مقابلة احتياجات الزيادة المفاجئة في عبء العمل لإدارة شؤون السلامة والأمن؛

٤٠ - **تقرر كذلك** أن توافق على إنشاء الوظائف التي اقترحها الأمين العام في مواقع العمل الميدانية؛

٣١ - **تسلم بضرورة** قيام الأقسام المعنية بشؤون السلامة والأمن في المقار الثمانية ومراكز العمل الرئيسية التابعة للأمم المتحدة بإحالة تقييمات التهديدات والمخاطر من خلال المكاتب الإقليمية المختصة؛

٣٢ - **تلاحظ** أن تقييمات التهديدات والمخاطر ستجريها المكاتب الميدانية بشكل رئيسي وتستعرضها المكاتب الإقليمية؛

٣٣ - **تقرر** تعزيز قدرة تقييم التهديدات والمخاطر من خلال إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٤ ووظيفتين من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة، وذلك بالإضافة إلى الوظيفة الموجودة من الرتبة ف-٥، وتقرر كذلك تخصيص هذه القدرة لمكتب مدير العمليات الإقليمية؛

٣٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٥/٥٨؛

٣٥ - **تلاحظ** أن الفقرة ٥٤ من تقرير الأمين العام[٥] تقترح استقاء المعلومات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر من مصادر أخرى بجانب المنظمات الدولية والحكومات، وتؤكد أنه يتوجب على إدارة شؤون السلامة والأمن، عند إصدار أحكامها الموضوعية، تقييم مدى مصداقية المصادر وما تتحلى به من روح المسؤولية، فضلا عن اعتمادية وصلاحية المعلومات المستخدمة في تقييم التهديدات والمخاطر؛

٣٦ - **تقرر**، في هذا السياق، أنه يتعين أن يجري إعداد تقييمات التهديدات والمخاطر التي تحال إلى المقر بواسطة المكاتب القطرية والأقسام الأخرى المكونة لمنظومة الأمم المتحدة، على أساس موضوعي وفي تعاون كامل مع السلطات الوطنية للبلدان المضيفة؛

٣٧ - **تعيد**، في هذا السياق، تأكيد المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز عملية الاستعراض المستمر للتهديدات والمخاطر بغية تيسير استعراض مراحل التنفيذ بشكل منهجي ومنتظم وفي حينه، وأن يبقي الحكومات الوطنية المعنية على علم بالتغييرات المترتبة على هذا الاستعراض في حينها؛

٣٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بناء على طلب الدول الأعضاء، معلومات بشأن المنهجية المستخدمة في تحديد مراحل تقييم التهديدات والمخاطر؛

٤٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير التنفيذ، معلومات عن تعزيز التعاون بين إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام، في ما يتعلق بالقرارات الأمنية التي قد تؤثر على تنفيذ عمليات حفظ السلام، وذلك في إطار النظام الموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، على أن تقود هذه العملية إدارة شؤون السلامة والأمن وفقا لأحكام هذا القرار؛

٤١ - **تلاحظ** أن بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية لها تغطية عالمية باستثناء البلدان التي توجد فيها مقار وهي ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛

٤٢ - **تلاحظ مع القلق** أن بعض موظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في الميدان لا تشملهم بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية أو أي نظام مماثل؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، معالجة هذه المسألة في سياق المجلس، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بغية كفالة تغطية جميع الموظفين؛

٤٤ - **تقرر** أن ترجئ إلى الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين المستأنفة النظر في مقترح الأمين العام بشأن النظام العالمي لمراقبة الدخول[٦]، في انتظار تلقي تقرير مفصل من الأمين العام يشمل في جملة أمور ما يلي:

(أ) التكامل مع المشاريع التي أُقرتها الجمعية العامة في قرارات سابقة، بما فيها المشاريع ذات الصلة بالاستراتيجية العامة لتكنولوجيا المعلومات؛

(ب) الآثار المترتبة على الاحتياجات من الموارد البشرية في مجال السلامة والأمن من جراء تنفيذ النظام العالمي لمراقبة الدخول؛

(ج) السمات الخاصة لكل مقر من مقار الأمم المتحدة، ومراكز العمل الرئيسية؛

(د) الآثار المترتبة في الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية على النظام العالمي لمراقبة الدخول؛

---

(٦) A/59/365/Add.1 و Corr.1.

(هـ) معلومات مفصلة عن النظام العالمي لإدارة بطاقات الهوية، تشمل المبادئ والمبادئ التوجيهية لتقاسم المعلومات المتولدة عن النظام، ومدى المركزية اللازمة لإدارة هذه المعلومات، وهوية الأشخاص المسموح لهم بالإطلاع على المعلومات؛

(و) الإطار الزمني لتنفيذ النظام؛

٤٥ - **تقرر** تأجيل النظر في توسيع مرفق اللياقة البدنية التابع لدائرة الأمن، والعودة إلى هذه المسألة في سياق النظر في كمية العمل التي تتطلبها الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا تؤدي مشاريع الهياكل الأساسية التي تمت الموافقة في هذا القرار على تنفيذها في المقر، في انتظار اتخاذ قرار بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، إلى تحميل المنظمة تكاليف إضافية غير ضرورية في مرحلة لاحقة من تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛

٤٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضمان استمرار العمل، والانتعاش بعد الكوارث، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف وبجدول زمني؛

٤٨ - **تقرر** الإبقاء على الترتيبات القائمة فيما يتعلق بتقاسم تكاليف السلامة والأمن؛

٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، مع التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة بشأن المحافظة على الترتيبات الحالية لتقاسم التكاليف، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم النفقات؛

٥٠ - **تشدد** على أهمية قيام جميع الكيانات المشاركة في ترتيبات محددة لتقاسم تكاليف الدوائر المركزية للأمن والسلامة في مراكز العمل الواقعة في المقار، بتوفير تمويل سريع ومضمون لهذه الترتيبات؛

٥١ - **تقرر** الإبقاء على الترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف الأمن الميداني لتلك المنظمات التي ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة؛

٥٢ - **تدعو** المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المتأخرة حاليا عن دفع مساهماتها إلى الأمم المتحدة بموجب الترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف، إلى اتخاذ خطوات لضمان التسديد العاجل للمبالغ المستحقة؛

٥٣ - **تقرر** الموافقة على اعتماد إضافي في الميزانية العادية قدره ٣٠٠ ٦٣٣ ٥٣ دولار، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٥٤- **تقرر أيضا** الموافقة على اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ٠٦٩ ٦ دولار في إطار الباب ٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[٧]، يقابله مبلغ مماثل من الإيرادات ضمن باب الإيرادات ١، الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٥٥ - **تسلِّم** بالحاجة إلى عرض أوضح للنفقات الأمنية من طرف كل منظمة من منظمات منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إطلاع الجمعية العامة على هذه المسألة في دورتها الستين؛

٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر في إمكانية زيادة تكامل وترشيد نظام إدارة الأمن، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا بهذا الشأن؛

٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦ A/58/6/Add.1.

المرفق

اعتماد إضافي للنظام المعزز والموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، وفقا للمعدلات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حسب أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

باب الميزانية	الاعتماد الإضافي
٣ - الشؤون السياسية	١٤٧,٢
٤ - نزع السلاح	٥٠,٥
٥ - عمليات حفظ السلام	١ ٦١٢,٦
١٣- مركز التجارة الدولي/مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٦٦٩,٤
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	(٢ ٣٨٣,٠)
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	(٤ ٧٧٥,٩)
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	(٢ ٩٦٠,٣)
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	(٣ ٨٣٣,٧)
٢٤ - حقوق الإنسان	٤٥,٤
٢٥ - حماية اللاجئين وتقدم المساعدة إليهم	٥ ١٠٣,٢
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٧٠٨,٤
٢٨ - الإعلام	٢٢٣,١
٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	(٣٦ ٢٤٠,٠)
٢٩ هاء - الإدارة، جنيف	(١٩ ٦٠١,٥)
٢٩ واو - الإدارة، فيينا	(٥ ٦٠٩,٨)
٢٩ زاي - الإدارة، نيروبي	(٥ ٨٣٥,٠)
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	(١٧ ٧٩٦,١)
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٤ ٠٠٣,٤
٣٦ - السلامة والأمن	١٤٠ ١٠٥,٤
المجموع	**٥٣ ٦٣٣,٣**
٣٤- الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	**٦ ٠٦٩,٧**
باب الإيرادات ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	**(٦ ٠٦٩,٧)**